مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٧ع٦ ص ص: ١٠٥– ١١٧ (٢٠١٩م)
DOI:10.4197/Art.27-6.7

أثر قاعدة سد الذرائع في زواج المسيار

رؤى بنت طلال بن عبد الرحمن محجوب
١٤٠٠٧١٨
(قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص أصول الفقه)
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز
جدة – المملكة العربية السعودية

مستخلص. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام عل رسول الله أما بعد: لما كان تخريج الفروع على الأصول له أهمية في تكوين الملكة الفقهية؛ كان هذا البحث بعنوان: أثر قاعدة سد الذرائع في زواج المسيار. وهو يشتمل على: مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس. أما المقدمة فتناولت تقرير موضوع البحث، وبيان أهميته، وخطته، ومنهج البحث، والدراسات السابقة له. وأما المبحث الأول فهو في قاعدة سد الذرائع ويشتمل على معنى القاعدة، وتحرير محل النزاع فيها، والأقوال، والأدلة، والراجح، أما المبحث الثاني فهو في زواج المسيار ويشتمل على تصوير النازلة، وحكمها، وأثر قاعدة سد الذرائع على زواج المسيار. أما الخاتمة فتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فلم يزل كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم معينا لا ينضب لهداية البشر وصلاح أمر معادهم ومعاشهم في كل زمان ومكان قال تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: ٣]، وقد اجتهد الفقهاء في فهم نصوص الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منها، ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا القواعد التي تعين على الاستنباط لتكون منارا يهتدي بها العلماء، فخلفوا ثروة ضخمة في علم الأصول اختلفت فيها مسالكهم في تقرير هذه القواعد وتحريرها، فسلك الجمهور مسلك تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الأدلة العقلية والنقلية دون التفات إلى الفروع الفقهية، وسلك الحنفية مسلك

تقرير القواعد على مقتضى ما نقل من أئمتهم من الفروع الفقهية. وسلك آخرون مسلك الجمع بين حسنى الطريقتين بأخذ الأصول وبناء الفروع عليها ليخرجوا بعلم أصول الفقه من نطاق البحث النظري إلى الواقع العملي التطبيقي. ومما لا شك فيه أن ربط القواعد الأصولية بالنوازل المعاصرة يحقق ثمرة علم الأصول، من أجل ذلك كان هذا البحث (أثر قاعدة سد الذرائع في زواج المسيار).

أهمية الموضوع:

- أهمية موضوعات النوازل عامة، وجدَة هذا الموضوع خاصة حيث أنه يتعلق بدراسة زواج المسيار.

- تنمية الملكة الفقهية عند الباحث عن طريق معرفة مناهج العلماء في الاستنباط، ومآخذهم في الاستدلال.

- تأكيد شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال بحث أحكام النوازل.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تناولت تقرير موضوع البحث، وبيان أهميته، وخطته، ومنهج البحث، والدراسات السابقة له.

المبحث الأول: قاعدة سد الذرائع ويشتمل على مطالب تحتوي ما يلي: معنى القاعدة، وتحرير محل النزاع، والأقوال، والأدلة، والراجح.

المبحث الثاني: زواج المسياريشتمل على مطالب تحتوي ما يلي: تصوير النازلة، وحكم المسألة، وأثر قاعدة سد الذرائع على زواج المسيار.

الخاتمة: وستتضمن أهم النتائج والتوصيات. وأخيراً **الفهارس** ويحتوي على قائمة المراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث: اتبعت في كتابة البحث المنهج الآتي:

أولا: ما يتعلق بالقاعدة الأصولية: ذكر معنى القاعدة، وتوثيقها من الكتب الأصولية المعتمدة، وتحرير محل النزاع فيها، ثم ذكر الأقوال المشهورة فيها، وذكر أدلة كل قول مع بيان الراجح من الأقوال.

ثانيا: ما يتعلق ببيان أثر القاعدة في زواج المسيار: تصوير النازلة، بيان حكم المسألة مع ذكر الخلاف الفقهي باختصار، بيان تأثير القاعدة الأصولية على النازلة الفقهية، وعدم الإسهاب في الأدلة الأخرى إذ ليست هي مقصود البحث.

ثالثا: السيرُ على المنهج العلمي وذلك بعزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب الحديث، مع نقل ما حكم أهل العلم على الحديث صحة وضعفاً، والرجوع إلى المصادر العلمية في البحث.

الدراسات السابقة: ظهرت العديد من الكتابات والبحوث حول تخريج الفروع على الأصول فمن هذه البحوث: القواعد الاصولية المؤثرة في نوازل الاطعمة و الاشربة و اللباس و الزينة: جمعا و دراسة، لفرقاط رسمات دورانوف، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، والقواعد الاصولية المؤثرة في النوازل المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة: جمعا و دراسة، لتوري لاسينا، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل

المتعلقة بالصيام و الحج، لإبراهيم تيجان إبراهيم جكيتي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية. ولم أجد فيما ظهر لي بحث يتعلق بأثر قاعدة سد الذرائع على زواج المسيار.

وأخيراً، أسأل الله التوفيق والسداد، **وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.**

المبحث الأول: قاعدة سد الذرائع

المطلب الأول: معنى القاعدة:

السد لغة: السين والدال أصل واحد يدل على ردم الشيء وملاءمته وإغلاق الخلل، من سددت الثلمة سدا، ويأتي بمعنى الحجز فكل حاجز بين الشيئين سدا، ويأتي بمعنى المنع يقال: سد عليه باب الكلام أي: منعه منه[١]. والمعنى الذي يقصد هنا هو المنع.

الذرائع لغة: جمع ذريعة والذريعة: الوسيلة [٢].

سد الذرائع اصطلاحا [٣]: وهو الفعل الذي ظاهره مباح ويتوصل به إلى فعل المحرم.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع: يتبين موضع الخلاف من خلال بيان أقسام الذرائع وهي كما يلي:

أولا: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة قطعيا، وهذه تسد باتفاق[٤].

ثانيا : ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرا، وهذه لاتسد باتفاق[٥].

ثالثا: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة ظنا، وهذه اختلف فيها [٦].

رابعا: ما كان مفسدته كثيرا لا غالبا ولا نادرا، واختلف فيها كما يلي.

المطلب الثالث: الأقوال:

اختلف الفقهاء في الأخذ بسد الذرائع كأصل من أصول الاستدلال إلى أقوال وهي كما يلي:

القول الأول: قول المالكية [٧]، والحنابلة [٨]، اعتبروا سد الذرائع أصل من أصول الاستدلال وحجة يعمل بها.

القول الثاني: قول الشافعية، اختلف في تحديد موقف الإمام الشافعي رحمه الله وسبب ذلك أنه في مواطن ذكر أنه يأخذ بسد الذرائع[٩]، وفي مواطن أخرى أنه لا يأخذ به [١٠]، وعند تمحيص المواضع التي اختلف فيها القول عن الإمام الشافعي رحمه الله، نجد أنه أعمل قاعدة سد الذرائع في مجال ضيق ولم يتوسع في الأخذ بها[١١].

القول الثالث: قول الحنفية وهو أنهم لم يصرحوا في أصول مذهبهم باعتبار سد الذرائع أصلا من أصول الاستدلال لكنهم أعملوها في الفروع[١٢].

---

[١] ينظر: مجمل اللغة، ابن فارس (ص: ٤٥٧)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٦٦)، المحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٨/ ٤٠٢)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ١٤٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ١٩٦٨)

[٢] مختار الصحاح، الرازي (ص: ١١٢)

[٣] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ٨٩)، الموافقات، الشاطبي (٣/٢٥٧-٢٥٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٤٣٤)

[٤] ينظر: الفروق، القرافي (٣٢\٢)

[٥] ينظر: الفروق، القرافي (٣٢\٢)

[٦] ينظر: الموافقات، الشاطبي (٣٥٩\٢)

[٧] ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي (٢/ ٥٠٤)، إحكام الفصول، الباجي(ص:٦٨٩)، الفروق، القرافي (٣٢\١)

[٨] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (ص: ٢٩٦) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٧٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢١٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٤٣٤)

[٩] ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٥٠)

[١٠] الأم للشافعي (٤/ ١٢٠)، الأم للشافعي (٣/ ١٢٤)

[١١] ينظر: سد الذرائع وتطبيقاتها عند الإمام الشافعي، لوبيس، أسموليادي، إشراف: عبد المحمود بلال منير (ص:١٧٢)

[١٢] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢/ ٢٧٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ١٠٦)، فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٢/ ٣١٩)، بداية المبتدي، المرغيناني (ص: ١٧٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي (ص: ٢٢٧)

القول الرابع: قول الظاهرية: لم يأخذوا بسد الذرائع[١].

المطلب الرابع: الأدلة [٢]:

أدلة القول الأول: استدل القائلون باعتبار سد الذرائع بأدلة منها:

الأدلة من القرآن:

١- **قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} [البقرة: من الآية رقم ٣٥].** وجه الدلالة: قال الأصمعي رحمه الله :" النهي عن القرب فيه سد للذريعة وقطع للوسيلة؛ ولهذا جاء به عوضاً عن الأكل"[٣].

٢- **قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤]** وجه الدلالة: كان المسلمون إذا خاطبوا الرسول صلى الله عليه وسلم إذا علمهم شيئا في الدين يقولون له راعنا يقصدون بذلك مراعاتهم، وكان اليهود يقولونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقصدون معنى فاسدا، فنهي المؤمنون عن قولها سدا لذريعة مشابهة اليهود في القصد الفاسد[٤] من سب الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول ابن عاشور رحمه الله: " وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه- وهو من أصول المذهب المالكي- يلقب بسد الذرائع وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور" [٥].

٣- **قال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ١٠٨].** وجه الدلالة: النهي عن سب آلهة المشركين وهو جائز لأنه ذريعة لسب المشركين لرب العالمين. يقول السعدي رحمه الله: " وفي هذه الآية الكريمة، دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر" [٦]، ويقول الشوكاني رحمه الله: " الآية أصل أصيل في سد الذرائع" [٧].

٤- **وقوله: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٣].** وجه الدلالة: قال ابن العربي رحمه الله: "هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع ، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد" [٨].

٥- **قال تعالى: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٣، ٤٤].** وجه الدلالة: أمر الله عزوجل موسى وهارون عليهما السلام أن يقولا لفرعون كلاما لطيفا سهلا ليس فيه ما يغضب؛ لئلا يكون ذريعة لتنفيره [٩] .

٦- **قال تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور:من الآية رقم ٣١].** وجه

---

[١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٦/ ٢)
[٢] يراجع للاستزادة: سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة
[٣] فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ١٣٥)، وانظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (١/ ١٢٧)
[٤] تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٦١)
[٥] التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ٦٥٢)
[٦] تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٢٦٨)
[٧] فتح القدير، الشوكاني (٢/ ١٧٢)
[٨] أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٣١) باختصار
[٩] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (٤/ ١٥)

الدلالة: نهي الله المرأة من الضرب برجلها لإسماع صوت الخلخال فهو كإبداء الزينة في الفتنة [١] . يقول السعدي رحمه الله: "ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه" [٢].

الأدلة من السنة:

١- **قال صلى الله عليه وسلم: " الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات"** [٣]. وجه الدلالة: حث على اتقاء الشبهات -وهي ما تردد بين الحل والحرمة[٤] - سدا لذريعة الوقوع في المحرمات .

٢- **قال صلى الله عليه وسلم: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"** [٥]. وجه الدلالة: "اترك ما اعترضَ لك فيه الشك، واذهب إلى ما لا شك فيه، يعني: خذْ ما أيقنته حسناً وحلالاً، واتركْ ما شكَكْتَ في كونه حسنًا"[٦]. والمعنى: إذا شككت في حِلِّ شيءٍ فدعه[٧].وهذا ترك لما قد يكون حلالا مخافة الوقوع في الحرام ، وفيه الاحتياط في تغليب جنبة الحظر على الإباحة[٨].

٣- **قال صلى الله عليه وسلم:" لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" وقال: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامَكن"**. وجه الدلالة: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؛ لأنه ذريعة للتباغض وقطيعة الرحم [٩].

٤- **أنه أشير على النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من ظهر نفاقه فقال: " أخاف أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه "**[١٠]. وجه الدلالة: ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين؛ طلبا للتاليف ولئلا يكون ذريعة للتنفيرعن الإسلام [١١].

٥- **قال صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث"**[١٢]. وجه الدلالة: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوصية للوارث؛ حتى لا يكون ذريعة لأخذ الزيادة عن الإرث فتنتقض قسمة الله، وتحصل الشحناء والبغضاء [١٣].

٦- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها** سداً للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية[١٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اعتبار سد الذرائع بأدلة منها:

---

[١] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٣٧)
[٢] تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٥٦٧)
[٣] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ح (٢٠٥١)، (٧/ ٤٣٠)، ومسلم كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح (١٥٩٩)، (٣/ ١٢١٩).
[٤] انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (٣/ ١٥٨٣)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، المغربي (١٠/ ٢٣٢)
[٥] أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، ح (٢٥١٨)، (٤/ ٦٦٨)، وقال الألباني: صحيح.
[٦] شرح المصابيح، ابن الملك (٣/ ٣٩٠)
[٧] منحة الباري بشرح صحيح البخاري، السنيكي (٤/ ٤٨٦)
[٨] ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، المغربي (١٠/ ١٦٠)
[٩] ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري (٤/ ٤٨)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (٣/ ١٢٦٨)
[١٠] أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، ح (٣٥١٨)، (١٢/ ٢٤٧)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ح (٢٥٨٤)،(٤/ ١٩٩٨).
[١١] ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (١/ ٣٥٢)
[١٢] أخرجه أحمد في مسنده، ح (١٧٦٦٣)، (٢٩/ ٢١٠)، وقال المحقق: صحيح لغيره، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح (٢٧١٤)، (٢/ ٩٠٦)، وقال الألباني: صحيح.
[١٣] ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي (٣٠/ ١٣٥)، الاستذكار، القرطبي (٧/ ٢٦٤)
[١٤] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٩/ ١٢٩)

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمين قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: "**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله**" [١]. وجه الدلالة: ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الأدلة التي يحتج بها ولم يذكر سد الذرائع منها. ويعترض عليه : بأن سد الذرائع راجع إلى الأخذ بالمصلحة ، والمصلحة حجة ، فلذلك يعد سد الذرائع حجة [٢]ولما سبق من الأدلة التي تنص على حجيته.

٢- قال صلى الله عليه وسلم: " **الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**"[٣]، وجه الدلالة: يقول ابن حزم رحمه الله: " فهذا حض منه صلى الله عليه و سلم على الورع ونص جليٌّ على أن ما حول الحمى ليست من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ } [الأنعام: ١١٩] فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٩] [٤]. وقال: " ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي صلى الله عليه و سلم " [٥].

المطلب الخامس: الراجح:

إن الذي يترجح هو الأخذ بسد الذرائع المؤدية إلى المفاسد كثيرا لا غالبا ولا نادرا، لأن العبرة بالمقاصد والمآل، ولأنه فعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن ذلك:

أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: غرَّب عمر -رضي الله عنه- ربيعة بن امبة بن خلف في الخمر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: " لا أغرِّب مسلما بعد هذا" [٦]، وكان ابن عمر رضي الله عنه ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، مخافة ما قد يحدث منهما [٧]، ونقل ابن عطية رحمه الله أن عمر رضي الله عنه أراد أن يفرق بين حذيفة بن اليمان وبين كتابية فقال له حذيفة:" أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: " لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا الموسات منهن" [٨]وغير ذلك.

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح (٣٥٩٢)، (٣/ ٣٠٣)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح (١٣٢٧)، (٣/ ٦٠٨) وقال الألباني عنه في مشكاة المصابيح: أنه ضعيف (٢/ ١١٠٣)

[٢] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة (٣/ ١٠١٨)

[٣] سبق تخريجه (ص:٧)

[٤] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٦/ ١٨٠)

[٥] المرجع السابق (٦/ ١٨٣)

[٦] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب النفي، ح (١٣٣٢٠)، ٧ : ٣١٤.

[٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح (٧٤٢٣)، ٤ : ١٨٦.

[٨] أخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ح (١٣٩٨٤)، (٧/ ٢٨٠)، وابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب من يكره النكاح من أهل الكتاب، ح (١٦١٦٣)، (٣/ ٤٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء: ٣٠١.

المبحث الثاني: زواج المسيار

المطلب الأول: تصوير النازلة:

هو نكاح تتوافر فيه الأركان والشروط خال من الموانع الشرعية، يتفق فيه الزوجان على إسقاط بعض الحقوق كالسكن والنفقة والمبيت [١]. سمي بالمسيار لأن الزوج يسير إلى زوجته أي وقت شاء ولايطيل المكث والقرار [٢]، وله حالات مختلفة: فقد يشترط فيه عدم الإعلان ويكتفى بالإشهاد، أو قد يكون سريا فلا إشهاد ولا إعلان، وقد يكون غير موثقا في الدوائر الحكومية، وقد يشترط فيه عدم الإنجاب، وقد يشترط فيه ألا ترثه بعد موته، أو يشترط عدم المهر، أو أن تنفق عليه، ويختلف الحكم إن كان الاشتراط من جهة الزوجة، أو إن كان من جهة الزوج، أو كان من جهتهما معا [٣].

من صوره:

١- أن تتنازل المرأة عن النفقة والسكن والإنجاب فتنفق على نفسها وتسكن في بيت أهلها أو بيتها.

٢- أن تتنازل الزوجة عن النفقة والسكن والقسم، لكن لا تتنازل عن الإنجاب.

٣- أن تتنازل المرأة عن القسم، لكن يوفر الرجل لها السكن والنفقة [٤].

ومحل البحث هوالزواج الذي تتوفر فيه الأركان والشروط وتسقط المرأة حقها في المبيت والنفقة والسكنى ويكون معلنا.

المطلب الثاني: حكم المسألة: اختلف الفقهاء في حكمه إلى خمسة أقوال:

القول الأول: الإباحة لكنه خلاف الأولى[٥].

ونقل عن المجمع : "حرص المجمع ألا يبيح زواج معينا باسمه؛ لأن هذا مما تختلف صوره وحالاته باختلاف البلدان والعادات، وما أجازه المجمع هو صورة محددة وهي: إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتيها الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أونهار"[٦].

القول الثاني: الإباحة مطلقا [٧].

القول الثالث: التحريم مع صحة العقد [٨].

القول الرابع: التحريم مع بطلان العقد[٩].

القول الخامس: التوقف [١٠].

---

[١] ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، محمد النجيمي (ص:١١)
مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر (ص: ١٦٢) غقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، أحمد السهلي (ص:١٨)

[٢] زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، محمد فالح مطلق (ص: ٤٢)

[٣] يراجع: المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار، محمد القحطاني (ص:٢٧٠-٢٧١)

[٤] ينظر: حكم زواج المسيار، مجلة التربية جامعة الأزهر (ص:١٤٥)

[٥] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني والعشرون (ص:٢٥٤)، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، وهبة الزحيلي (ص:١١)، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، أحمد موسى السهلي (ص:٣٣)

[٦] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني والعشرون (ص:٢٥٤)

[٧] ينظر: زواج المسيار، المطلق (ص:١١٣) نقله عن عبد العزيز آل الشيخ، العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية، علي جمعة (ص:٢٠٩-٢١٠)، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، النجيمي (ص:٣٧-٣٩)، زواج المسيار، مهلب بركات أحمد مالك (ص:١٦٣)

[٨] ينظر: أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:٢٠١)

[٩] ينظر: وهو قول عجيل النشمي، وعبد الله الجبوري، نُقل في كتاب المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ناصر مشرع السبيعي (ص: ٢٤٠)

[١٠] ينظر: وهو قول عمر سعود العيد، نُقل في زواج المسيار وحكمه الشرعي، محمد طعمة القضاة (ص: ٤٠)

استدل القائلون بالإباحة مع كونه خلاف الأولى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسْلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدَّة، قالت: فلمَّا كَبِرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[١]. وجه الاستدلال من الحديث: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لإسقاط زوجته سودة رضي الله عنها حقها في المبيت، وهذا يدل على إباحة إسقاط أي حق من الحقوق[٢]، ووجه الكراهة أنه لا يحقق جميع مقاصد الزواج من الإنجاب والسكن والمودة والرحمة، وإنما يقتصر على المتعة والأنس[٣].

واستدل القائلون بالإباحة مطلقا بأنه استوفى الأركان والشروط وخلا من الموانع، فالأصل صحته ولا يضر الاتفاق على قضية النفقة والمبيت والقسم [٤].

واستدل القائلون بالتحريم مع صحة العقد أنه ذريعة لعدد من المفاسد منها: إضعاف قوامة الزوج، وضياع الأولاد، ويؤدي بضعيفات النفوس أن يقعن في الزنا مدّعين المسيار[٥].

واستدل القائلون بالتحريم مع بطلان العقد بأن فيه شروط تخالف مقتضى العقد، كشرط إسقاط حق المبيت، وإسقاط حق النفقة؛ وهذا يبطل العقد والشرط [٦].

استدل القائلون بالتوقف بتعارض المصالح والمفاسد، واستغلال بعض لناس لهذا النوع من الزواج وتجاوزهم الحد الشرعي فيه حيث أصبح كالتجارة [٧].

المطلب الثالث: أثر قاعدة سد الذرائع على زواج المسيار[٨]:

اختلف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم على زواج المسيار، فمن نظر إلى مآلات زواج المسيار قال بحرمته، ومن نظر إلى صورة العقد قال بالجواز.

يقول الشاطبي رحمه الله :" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من

---

[١] أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح (١٤٣٦)، (١٠٨٥/٢)

[٢] ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي (ص: ٢٣٣)

[٣] ينظر: عقود الزواج المستحدثة، السهلي (ص: ٢٦)

[٤] المرجع السابق (ص:٢٤)

[٥] ينظر: مسائل شرعية في قضايا المرأة، عارف علي عارف القره داغي (ص:٦١-٦٢)

[٦] ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ناصر مشرع السبيعي (ص: ٢٤٠) عقود الزواج المستحدثة، السهلي (ص:٣٠)

[٧] ينظر: المختار في زواج المسيار، عبد العزيز الحجيلان (ص:١٧٠)

[٨] ينظر: زواج المسيار وحكمه الشرعي، محمد طعمة القضاة (ص:٤٨)، مسائل شرعية في قضايا المرأة، عارف علي عارف القره داغي (ص:٦١-٦٢)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي (ص: ٢٣٩)، الزواج المستحدث وموقف الفقه الإسلامي منه دراسة مقارنة، محمد إبراهيم سعد النادي (ص: ٤٠-٤١)، عقود الزواج المستحدثة، النجيمي (ص:١٩-٢٠)

إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" [١].

يخلص من قول الشاطبي رحمه الله أنه لا بد من النظر فيما تؤول إليه هذه الأنكحة معتبر ومقصود شرعا بغض النظر عن صحة أركانها وشروطها، فلابد من النظر في مآلات هذه الأنكحة حتى يكون الحكم عليها فرع عن تصورها.

"إن المقصود بسد الذرائع تحريم بعض الوسائل لا لسبب ذاتي فيها ولكن لما تؤدي إليه من الوقوع في الحرام " [٢] ، وإن إباحة زواج المسيار يؤدي إلى مفاسد كثيرة منها: إضعاف قوامة الزوج على زوجته، ومهانة المرأة وابتزازها، وضياع الأولاد، والأثر النفسي على الزوجة حال الإهمال والاكتفاء بإرواء الرجل رغباته، وكثرة الطلاق لخفة المؤونة، ولأن أسباب تحصيل المودة والرحمة من القسم والسكن غير متوافرة في زواج المسيار بعكس الزواج العادي[٣].

فيقضي هذا القول بتحريم هذا الزواج أخذا بمبدأ سد الذرائع، ولأن وقوع مثل هذه المفاسد كثيرا ولأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وقد يعترض عليه : بأن هذه المفاسد ليست مقتصرة على هذا النوع من الزواج، بل قد تدخل على غيره وعلى الزواج المعتاد[٤].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن واقع زواج المسيار شاهد على ما يترتب على هذا الزواج من مفاسد تتعلق بالمرأة وبالأطفال الذين هم نتاج هذا الزواج.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فإنه بعد البحث والنظر في قاعدة سد الذرائع نجد أنها قد أعملت في المذاهب الفقهية الأربعة على اختلاف بين مقل ومستكثر، وأن الاستدلال بها على القول بحرمة زواج المسيار له وجه من القوة، حيث إن المفاسد التي يوصل إليها زواج المسيار على الرغم من توفر الأركان والشروط تستدعي القول بسد الذرائع، وأنه على الرغم من القول بإباحته عند البعض إلا أن هذه الإباحة على خلاف الأولى كونه لايحقق المقاصد من الزواج وتترتب عليه مفاسد.

وفي الختام، يوصى بتخريج النوازل على القواعد الأصولية المختلفة، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، **أحكام القرآن**، ط٣، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت: لبنان

[١] الموافقات (٥/ ١٧٧)

[٢] مسائل شرعية في قضايا المرأة، عارف علي عارف القره داغي (ص:٦١-٦٢)

[٣] ينظر: عقود الزواج، السهلي (ص:٢٢-٢٣)

[٤] ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني والعشرون (ص:٢٥٥)

ابن الملك، محمد بنُ عز الدينِ عبدِ اللطيف فِرِشْتَا الرُّوميُّ الكَرمانيّ (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) **شرح المصابيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (١٩٨٤ هـ) **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي (١٤٢٢ هـ) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) **مجمل اللغة لابن فارس**، ط٢، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة

ابن منظور، **لسان العرب**، ط بدون، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف.

الأشقر، أسامة عمر سليمان (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، عمان: الأردن: دار النفائس

بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم (١٤١٧هـ. ١٩٩٦م) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران**، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية

جامعة الأزهر (مايو ١٩٩٩م) حكم زواج المسيار، مجلة التربية، العدد ٨٠.

الحجيلان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله (٢٠٠٩-١٤٣٠هـ) **المختار في زواج المسيار دراسة فقهية مقارنة حديثة**، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

الدوادية، محمد عبد الرحيم، **الأنكحة المعاصرة صورها دواعيها آثارها أحكامها**، ط بدون، إشراف: أحمد العوضي، رسالة ماجستير من جامعة مؤتة.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) **مختار الصحاح**، ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١١هـ- ١٩٩١م) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية

السبيعي، بدر ناصر مشرع (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان**

ما أخذ به القانون الكويتي، إشراف: فهد سعد الدبيس الرشيدي، الكويت، جامعة الكويت

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م) **تيسير الكريم الرحمن**، التحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة

السنيكي، زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

السهلي، أحمد بن موسى، **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة**، ط بدون، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (١٤١٤هـ) فتح القدير، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب

الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م) **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

القحطاني، محمد بن سعيد بن عبد الله آل مثيب (رجب ٢٠١١م) **المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار**، مجلة العدل، مجلد١٣، العدد٥١

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، **الفروق**، ط بدون، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) جزء من **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، ط بدون، إعداد: ناصر بن علي الغامدي، إشراف: حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) **تفسير القرطبي**، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية

القره داغي، عارف علي عارف، مسائل شرعية في قضايا المرأة، ط بدون، بيروت: لنان دار الكتب العلم

قريسة، هشام (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) **سد الذرائع في الفقه الإسلامي**، بيروت: لبنان دار ابن حزم

القضاة، محمد طعمة (كانون الأول ٢٠٠١م) **زواج المسيار وحكمه الشرعي**، الأردن: مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات مجلد ٣، العدد٢

مالك، مهلب بركات أحمد (يونيو ٢٠٠٨) **زواج المسيار**، ط بدون، السودان: مجلة المنبر.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط٣، نارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

مطلق، محمد فالح، (٢٠٠١م) **زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية**، إشراف عبد الله بن محمد الصالح، الأردن: رسالة ماجستير جامعة اليرموك

النادي، محمد إبراهيم سعد (٢٠١٦م) **الزواج المستحدث وموقف الفقه الإسلامي منه دراسة مقارنة**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن، **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة**، ط بدون، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي

فهرس الموضوعات:

The impact of the rule of exclusion damages in misyar marriage

Roaa Talal Abdul Rahman Mhgob

Faculty of Arts and Humanities
Jeddah – Kingdom of Saudi Arabia

*Abstract***.** In the Name of Allah, and all Allah's prayers and peace be upon His messenger, Muhammad (PBUH); As referring branches to Assets is an extremely significant topic in the formulation of the talent of jurisprudence, this current research papers is conducted under the title: Influence of the Prohibition of Evasive Legal Devices Rule on Misyar Marriage. The research paper consists of an introduction, two research sections, a conclusion and indexes. The introduction discusses the topic of the whole research, explaining its significance, research plan, methodology and previous studies conducted on such topic.
The first research section deals with the Prohibition of Evasive Legal Devices Rule including the meaning of such rule, explaining matters subject to dispute therein, quotes, evidences, preferable opinions.
The second research section discusses Misyar Marriage including illustration of relevant legal cases, their judgment and the influence of Prohibition of Evasive Legal Devices Rule on Misyar Marriage.

The conclusion includes the most crucial outcomes and recommendations reached.